

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى .
وتسرى أحكامه على جميع خريجى كليات القطاع الصحى وهى كليات الطب البشرى،
والأسنان، والصيدلة، والعلاج الطبيعى، والتمريض، والطب البيطرى، وغيرها من التخصصات
الصحية الأخرى التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما تسرى أحكامه على
خريجى كلية طب القوات المسلحة ، والأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة ،
وكليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر .

(المادة الثانية)

يحل المجلس الصحى المصرى المنشأ وفق أحكام القانون المرافق ، محل اللجنة
العليا للتخصصات الطبية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ،
وكذا محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ويتحمل بجميع التزاماتهما ، وتؤول إليه جميع حقوق الهيئة
والعقارات المملوكة لها وأموالها وحساباتها المصرفية .

ويُنقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء إلى المجلس الصحى المصرى
بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية،
بما لا يؤثر على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا ، وتستمر معاملة هؤلاء
العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية لحين صدور لوائح أنظمة
العاملين بالمجلس الصحى المصرى وفقاً لأحكام القانون المرافق .

ويستمر أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء واللجنة العليا للتخصصات الطبية بتشكيلهما الحالى فى أداء عملهما لتسيير شؤونهما ، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس الصحى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة عليا للتخصصات الطبية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، والقانون المرافق له .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على عرض الوزيرين المختصين بشئون الصحة ، والتعليم العالى ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل باللوائح المنظمة والقرارات السارية وقت صدوره .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحى المصرى" ، يكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس الجمهورية ، ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز للمجلس إنشاء فروع فى المحافظات ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس ، ويشار إليه فى مواد هذا القانون "بالمجلس" .

مادة (٢) :

يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة فى مصر فى نواحى التعليم ما بعد الجامعى ، التدريب التخصصى ، التأهيل وتطوير المستوى العلمى والسرىرى للأطباء ، والعاملين فى مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطوير مستوى التدريب الطبى والصحى للأطباء والعاملين فى مختلف التخصصات الطبية والجىجى الكليات الطبية والصحية ، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافى للممارسة الطبية والصحية الآمنة ، لضمان تحسين الخدمات الصحية فى جمهورية مصر العربية ، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون فى مجال التدريب الصحى بين المجلس والهيئات والمجالس العلمىة المختلفة فى مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة ، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمى .

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بجميع الأحكام الواردة فى القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الصحية ، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذى يعقده المجلس للتأهيل لمزاولة المهنة ، ويكون الترخيص الممنوح بمزاولة المهنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، على أن تحدد الجهات مانحة الترخيص الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لتجديد هذا الترخيص .

مادة (٤) :

يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى "البورد المصرى" لجميع خريجي كليات القطاع الصحى بعد اجتياز البرنامج التدريبى والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (٥) :

يتولى إدارة المجلس كل من :

- ١ - مجلس الأمناء .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - الأمانة العامة .

مادة (٦) :

يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- ٢ - وزير الداخلية .
- ٣ - الوزير المختص بشئون المالية .
- ٤ - الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

- ٥ - الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .
- ٦ - ثلاثة خبراء فى مجال التدريب الطبى والتأهيل الفنى ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .
- ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٧) :

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - اعتماد الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس ، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافه اتساقاً مع السياسة العامة للدولة .
- ٢ - اعتماد الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس ، والتي يقترحها مجلس الإدارة ، وذلك دون التقييد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو أى جهة أخرى .
- ٤ - إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس .
- ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

- ٦ - إعداد تقرير سنوى يُرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه المجلس من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون .
- ٧ - متابعة وتقييم عمل مجلس إدارة المجلس .
- ٨ - إعداد وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعمل المجلس .
- ٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المجلس .
- مادة (٨) :

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذى ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية .
- ٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .
- ٤ - أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- ٥ - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية .
- ٦ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية .
- ٧ - مدير كلية الطب بالقوات المسلحة .
- ٨ - ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية .
- ٩ - ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .
- ١٠ - ممثل عن وزارة التعليم العالى ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١١ - ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١٢ - ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر ، يرشحه رئيس جامعة الأزهر .
- ١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
مادة (٩) :

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة .

ويشترط فى الرئيس التنفيذى أن يكون متفرغاً ، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو ما يعادلها مع خبرة فى مجال التعليم والتدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وذلك دون التقيد بالسن المقررة للإحالة إلى التقاعد .

ويمثل الرئيس التنفيذى المجلس أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .

مادة (١٠) :

مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن شئونه ، وتصريف أموره ، وإدارة الأعمال والأنشطة التى يتولاها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ السياسات العامة والمخطط الرئيسية التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ - وضع معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية ، والبورء المصرى والإشراف عليهما ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واعتمادها ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

- ٣ - اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعى ، واعتماد الشهادات المهنية لمن يجتاز هذه البرامج فى فروع العمل الصحى الطبى المختلفة من جهات التدريب المعنية المعتمدة من المجلس .
- ٤ - تبادل الاعتراف بالشهادات المهنية التى يعتمدها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية .
- ٥ - وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التى تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعى فى المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة ، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المشرفين .
- ٧ - وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المهنى والتدريب السريرى بالمؤسسات المعتمدة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٨ - وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدرسين ، ومراقبة تنفيذها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٩ - وضع المعايير لمحتوى التدريب الصحى التخصصى على مختلف مستويات المهنة الصحية ، ولكل التخصصات الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٠ - وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة ، للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١١ - وضع المعايير اللازمة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية ، لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة ، والعمل على مراقبتها ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان ، والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٢ - التعاقد مع الجهات المحلية المختصة بتحديث نظام التدريب والتقييم ، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة فى ضوء القواعد التى يعتمدها مجلس الأمناء .

١٣ - إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٤ - العمل على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٥ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس وجداول الوظائف به .

١٦ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمجلس ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات ، وغيرها من النظم الداخلية دون التقييد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى أى جهة أخرى .

١٧ - وضع مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمجلس وعرضهما على مجلس الأمناء .

١٨ - قبول الهبات ، والتبرعات ، والإعانات ، والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أغراض المجلس .

١٩ - تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة ، ولجان للتقييم والمراجعة الداخلية ، وللقوى البشرية ، وللأخلاقيات الطبية ، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية ، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية ، وللتطوير المهنى ، وللإختبارات ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢٠ - النظر فى كل ما يرى مجلس الأمناء أهمية عرضه على مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس .

مادة (١١) :

يكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة .

ويصدر بتشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى بناءً على عرض الأمين العام .

مادة (١٢) :

يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه تحدد اللائحة التنفيذية فئاته ،

وذلك عن الخدمات الآتية :

- ١ - اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين .
- ٢ - اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها .
- ٣ - اعتماد المشرفين .
- ٤ - اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة .
- ٥ - عقد الاختبار القومى لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه بحد أقصى ألفا جنيه .

- ٦ - عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه .
- ويقوم المجلس بتحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تتول نسبة (١٠٪) من قيمة هذا الرسم إلى الخزانة العامة ، وتتول باقى الحصيلة إلى حساب المجلس .

مادة (١٣) :

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

- ١ - ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة .
- ٢ - عائد استثمار أموال المجلس .
- ٣ - التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والإعانات فى الأغراض التى تدخل فى اختصاص المجلس والتى يقبلها مجلس الإدارة ، بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٤ - القروض التى تعقد لصالح المجلس ، بما لا يتعارض مع أغراضه ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
- ٥ - حصيلة الرسم المقرر فى المادة (١٢) من هذا القانون .

مادة (١٤) :

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال المجلس فى حساب خاص بالبنك المركزى ضمن حساب الخزنة الموحد ، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .

مادة (١٥) :

أموال المجلس أموال عامة ، تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وجميع الجهات الرقابية الأخرى فى الدولة . ويكون للمجلس فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .